

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

الفصل الأول

٣٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِلْبُخَارِيِّ أَقْصَرُ مِنْهُ.

٣٨٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ: شَتَمْتُهُ لَعْنَتُهُ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٠ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ؛ وَلْيَعِزِّمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَا مُكْرَهُ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٩١ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعِزِّمْ وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاضَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ. فَلَمْ أَرِ يُسْتَجَابْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفصل الثاني

٣٩٥ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

٣٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٩٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءَ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالْدُّعَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٠٠ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٠٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا - يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ - مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٠٦ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلَبَ غَافِلٌ لَاهٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٠٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِطُوبَى أَكْفَكُم، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا».

٤٠٨ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ بِطُوبَى أَكْفَكُم وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٩ - وَعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٤١٠ - وَعَنْ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطِئَهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِعَائِبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ.

٤١٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ الْعُمْرَةَ فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أَخِي! فِي دُعَايِكَ وَلَا تَنْسَنَا». فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا تَنْسَنَا».

٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ:

الصَّائِمِ حِينَ يُفْطِرُ، وَالْإِمَامَ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ، وَعَزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤١٥ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ.

الفصل الثالث

٤١٦ - وَعَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَلْحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ كُلُّهَا، حَتَّى يَسْأَلَهُ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ».

٤١٧ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ مُرْسَلًا «حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمِلْحَ، وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شَيْعَهُ إِذَا انْقَطَعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

٤١٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ كَانَ يَجْعَلُ أَصْبُعَيْهِ حَذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَدْعُو.

٤٢٠ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٤٢١ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالْإِسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، وَالْإِبْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا.

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: وَالْإِبْتِهَالُ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدَعَةٍ، مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا - يَعْنِي إِلَى الصَّدْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِيْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا. قَالُوا: إِذَنْ نُكْثِرُ. قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَمْسُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لِهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ حَتَّى يَنْتَصِرَ، وَدَعْوَةُ الْحَاجِّ حَتَّى يَصْدُرَ، وَدَعْوَةُ الْمُجَاهِدِ حَتَّى يَقْعُدَ، وَدَعْوَةُ الْمَرِيضِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَدَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَسْرَعُ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ إِبَابَةُ دَعْوَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَأَسْرَعُ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ إِبَابَةُ دَعْوَةِ الْأَخِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».